آراء عمرو بن الأسود العنسي الفقهية
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د عبيدة عامر توفيق

Opinions of Amr Bin Al - aswad Al – ansi Jurisprudence (Comparative Juristic Study)

Prof.Asst. Dr. *Ubaida Amer Tawfiq*

The research deals with the views of a world of modern scholars who grew up in the Levant and traveled to Madinah and spread the science in Iraq. It was Amr Ibn Al - Aswad Al - Ansi, who had great jurisprudential opinions indicating his knowledge and mental strength to draw judgments from their sources.

Avis de juriste Amrou Bin Aswad Al-Ansi Étude comparative jurisprudentielle

P. ajointe.Dr.Obaida Amer Tawfik…

Cette recherche porte sur les avis d'un des scientifiques de Hadith, qui avait grandi dans le Levant (Al Sham) et voyagé à Médine Al Mounawara, puis a publié son science en Irak, qui avait de grandes opinions jurisprudentielles reflétant sa grande connaissance et mentalité à tirer les jugements de leurs sources.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبدهُ ورسوله وصفيه وخليله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة.

أما بعد:

فإن تأريخنا الإسلامي حمل إلينا الكثير من الشخصيات الإسلامية التي كان لها الدور الكبير في نصرة دين الله تعالى وفي شتى المجالات، نسمع عنها ونقرأ، ولكنّ الكثير منها ما زالت مضمورةً في ثنايا الكتب والمخطوطات، ولم تبرز إلى الوسط العلمي بمصنفاتٍ مستقلةٍ؛ لأنها لم يبحث عنها وتدرس دراسةً علميةً منهجيةً، ولما كان المجال الذي تخصصت فيه هو الفقه الإسلامي، وقع اختياري على علَمٍ من أعلام أمة المسلمين له فضله في نشر العلوم الشرعية، ومنها علم الفقه بآرائه السديدة، وهو من التابعين الذين حملوا راية العلم فسلك منهج الصحابة القويم، إنه- عمرو بن الأسودِ العنسي- والمكنى بأبي عياض، رحمه الله تعالى، ورضي الله عنه وعن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم القويم إلى يوم الدين.

وقد سميتُ البحث "**آراء عمرو بن الأسود العنسي الفقهية-دراسة فقهية مقارنة-**".

أما سبب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى عدة أمور:

١- إنّ عمرَ بن الأسود العنسي شخصيةٌ من التابعين الكرام لم يبحث عنها أو تدرس دراسة علمية تبرز حياته الشخصية والعلمية، وظلت الآراء الفقهية لهذا التابعي الجليل متناثرةً في بطون الكتب، من غير وجود مصنفٍ يجمع كل ذلك.

٢- القيام بواجب الوفاء تجاه التابعين الذين حملوا إلينا الدين بإخلاصٍ، وذلك بإبراز علمٍ من أعلامهم.

أما منهجي في البحث.

١- فقمت بدراسة السيرة الذاتية والعلمية لأبي عياض "عمرو بن الأسود العنسي".

٢- جمع آرائه من المصادر الأساسية، وكتابة الآراء على حسب أبواب الفقه.

٣- إبراز عنوان لكل مسألة فقهية ترد في البحث.

٤- تقديم آراء أبي عمرو دائماً، ثم أذكر الآراء الأخرى؛ وذلك لإبراز آرائه الفقهية.

٥- ذكرت آراء الصحابة والتابعين والفقهاء الذين وافقهم أو وافقوه فيها، فضلاً عن الآراء التي خالفهُم أو خالفوه فيها، مع ذكر أدلة كل فريقٍ، ومناقشة الأقوال مع بيان القول المختار.

٦- عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار والأقوال الواردة في البحث من الكتب المعتمدة، فضلاً عن بيان غريب الألفاظ، وترجمة بعض الأعلام، ووضع أقواس التنصيص " " للدلالة على نقل النصوص من مصادرها.

٧- وضع خاتمةٍ لأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما خطتي في البحث فكانت على النحو الآتي:

قسمت البحث على مبحثين:

المبحث الأول: سيرته الذاتية والعلمية.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية.

المبحث الأول
سيرته الذاتية والعلمية

أولاً: سيرته الذاتية:

- **اسمه ونسبته وكنيته:**

- **اسمه:** عمرو بن الأسود العنسي، ويسمى عمير بن الأسود، والد حكيم بن عمير، وجدّ الأَحوص بن حكيم بن عمير، وهذا ما جزم به ابن المزي والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني وغيرهم، فقالوا: "عمرو بن الأسود العنسي: وهو عمير بن الأسود"(١).

وقد فرق بعض العلماء بين عمرو بن الأسود وعمير بن الأسود وقالوا: هو غيره، والراجح أنه نفسه؛ لأن ابنه روى عنه، ويسمى حكيم بن عمير، ولا يسمى حكيم بن عمرو، واتفق العلماء على أنه ابنه(٢).

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (٥٤٣/٢١)؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م، (٨٦٥/٢)؛ تهذيب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ، (٤/٨)؛ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، الحنفي، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٣٨٤/٢).

(٢) ينظر: الطبقات، أبو عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، (٤٩٠/١)؛ الكنى والأسماء، أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢٠٦/٢)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن=

ومن أقوال العلماء في ذلك ما ورد عن محمود بن إبراهيم بن محمد بن سميع قال: "عمرو بن الأسود العنسي حمصي، وحكيم بن عمير ابنه، والأحوص بن حكيم بن عمير ابن ابنه وله عقب بجبلة[١]، يقال لهم بنو الأحوص، سمعت محمد بن عوف يقول: الأحوص بن حكيم بن عمير بن الأسود وعمرو وعمير واحد، وعمرو يكنى أبا عياض"[٢].

وهذه رواية ابنه عنه: عن حكيم بن عمير: "أن عمرو بن الأسود أتى العراق، فكان ناس من أهل العراق يسألونه أمؤمن أنت؟ فيقول: نعم. فيقولون له: أنت إذا من أهل الجنة. قال: أخاف عملي"[٣].

- **نسبته:** العنسي الحمصي، وقيل:العنسي الدمشقي الشامي.

والعنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة، نسبة إلى عنس، وهو عنس بن مالك بن أدد بن زيد، من مذحج في اليمن، جماعة منهم نزلت الشام وأكثر القوم بها، ومنهم أبو عياض عمرو بن الأسود العنسيّ، من عباد أهل

= عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق:علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١٧٩/٤)؛ تاريخ الإسلام (٥٢٦/٢)؛ تهذيب التهذيب (٤/٨-٥)؛ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣٨٤/٢).

(١) جبلة: "بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلي السواحل". الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، (١٩٢/٣).

(٢) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣٥٤/٧).

(٣) الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١١ه - ١٩٩١م، (٣٠٥/٥). سيأتي الترجيح بعد بيان كنيته.

الشام وزهادهم. ومن الصحابة رضي الله عنهم في عنس، ياسر وزوجه سمية وابنهما عمار. وعنس هم رهط الأسود العنسي المتنبىء الكذَّاب[١].

ويقال: الحمصي[٢]، وقيل: الدمشقي الشامي[٣]، سكن داريا[٤].

قال أبو علي الخولاني: "وعمرو بن الأسود هذا عداده في التابعين من الشاميين، ويقال: إنه كان بحمص، وإنما صح عندنا أنه نزل داريا وسكن بها، فإن ولده عندنا بداريا إلى اليوم، وقد يمكن أن يكون نزل بحمص ثم انتقل عنها وصار إلى داريا وأعقب بها، والله أعلم"[٥].

- **كنيته:** ويكنى "بأبي عياض" واشتهر بكنيته، ويُقال أنه "يكنى بأبي

---

(١) الإنباه على قبائل الرواة، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ، (١٣٠/١)؛ الأنساب (٣٩٥/٩).

(٢) "نسبة الى مدينة حمص، وحمص مدينة بالشام مشهورة، لا يجوز فيها الصّرف كما يجوز فى هند؛ لأنّه اسم أعجمىّ، سمّيت برجل من العماليق يسمّى حمص؛ ويقال رجل من عاملة، هو أوّل من نزلها". معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، (٤٦٨/٢).

(٣) دمشق: "مدينة جليلة قديمة وهي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام، وليس لها نظير في جميع أجناد الشام في كثرة أنهارها وعمارتها، ونهرها الأعظم يقال له بردى، فتتحت مدينة دمشق في خلافة عمر بن الخطاب سنة أربع عشرة، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح". البلدان، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢ هـ، (١٦٣/١).

(٤) داريا: " قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة، والنسبة إليها داراني على غير قياس". معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، (٤٣١/٢).

(٥) تاريخ داريا، أبو علي، عبد الجبار بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن داود الخولاني الداراني المعروف بابن مهنا (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بعناية: سعيد الأفغاني، مطبعة البرقي، دمشق، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، (٥٩/١).

عبدالرحمن الشامي الدمشقي"[١]، وقيل: إن أبا عياض اسمه "قيس بن ثعلبة"[٢]، وقيل: إن اسمه "مسلم بن نذير"[٣].

والراجح إن أبا عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، ويكنى كذلك بأبي عبد الرحمن، وهذا مارجحته بناءً على ماورد من أدلة منها:

قال أبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع: "عمرو بن الأسود هو عمير، يكنى: أبا عياض"[٤].

وقال ابن أبي شيبة في باب الكنى: "واسم أبي عياض: عمرو بن الأسود العنسي"[٥].

وهو رأي الإمام أحمد رحمه الله قال:"عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض"[٦]

وقال النسائيّ: "أبو عياض، عمرو بن الأسود العنسي"، ثم ساق من طريق

---

(١) أسد الغابة (١٧٩/٤).

(٢) الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد، ط١، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٦٥٧/١).

(٣) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، (١٩٧/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، د.ط، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٣٤/٥).

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ه، (٢١/٧).

(٦) الأَسامي والكنى، للإِمام أَحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق:عبد الله بن يوسف الجديع، ط١،مكتبة دار الأقصى - الكويت، ١٤٠٦ه، (١١٤/١)؛ العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس، ط٢، دار الخاني ، الرياض، ١٤٢٢ هـ، (٢٣٠/١).

شرحبيل بن عمرو بن مسلم، عن عمرو بن الأسود الحمصي، أبي عياض، ثم روى عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: "عمرو بن الأسود العنسي، يُكنى أبا عياض"(١).

قال ابن أبي حاتم:"عمرو بن الأسود أبو عياض القيسي(٢)"(٣).

قال أبو مطيع المصري" أبو عياض اسمه عمرو بن الأسود، قاله الإمام أبو عبد الله بن منده"(٤).

والذي يدلل على ذلك، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن عمرو بن الأسود: "أنه مَرَّ على مجلس، فسلم، فقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض"(٥).

وذكر أبو علي الخولاني الداراني باب "ذكر عمرو بن الأسود العنسي ويكنى أبا عياض، ونزوله داريا، وبها جماعة من ولده إلى هذا اليوم"(٦).

فقد أثبته باسمه وكنيته، وهو من نفس بلدته، وأهل البلدة أعلم بعضهم ببعض.

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٢٠).

(٢) قال المحقق أحمد شاكر: "ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع "القيسي"، وهو تصحيف". مسند أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٦/٤٩).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٢٢٠- ٢٢١).

(٤) جزءان من أمالي أبي مطيع، محمد بن عبد الواحد المصري (المتوفى: ٤٩٧هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، أعده للشاملة، أحمد الخضري (١/٣٩).

(٥) عن عمرو بن الأسود،" أنه مرّ على مجلس بني معاوية، فسلّم عليهم، فردّوا عليه السّلام، وقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض. قال: وقد اتّخذتم هذا مجلساً؟ قالوا: نعم، ينصرف الرّجل منّا من المسجد فيلقي ثيابه ثم يخرج فيجلس فيه حتى يعدّ له طعامه ثم يخرج إلى الصّلاة. قال عمرو: إذا قد اتّخذتموه مجلساً ولا بدّ من ذلك فأدّوا حقّه. قالوا: وما حقّه؟ قال: تقصرون من الطّرف، وتردّون السّلام فإن ردّه فريضة من طاعة الله وتركه من معصية الله، وترشدون الأعمى، وتهدون الضّال، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتعينون المظلوم، وتأخذون على يد الظّالم". تاريخ دمشق(٤٥/٤١٦).

(٦) تاريخ داريا (١/٥٧).

وعن أبي الأحوص حكيم بن عمير العنسي، عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يقول: "ما من موتة أموتها أحب إليّ من أن أموت على أريكتي قيل: يا أبا عبد الرحمن ولا شهادة في سبيل الله، قال: وكيف لي أن أؤتي بها صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر"(١).

قال ابن حجر العسقلاني :"عمير بن الأسود والد حكيم بن عمير، يكنى أبا عياض، وأبا عبد الرحمن، سكن داريا من دمشق، وسكن حمص أيضا..... من وجه آخر أنّ عمرو بن الأسود قدم المدينة فرآه عبد اللّه بن عمر يصلّي.."(٢).

وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض، أنه عمرو بن الأسود، وأنه شامي، وهو الذي قال عنه العلماء أنه أعلم الناس بعد ابن عباس، وقد ذهب الى العراق فكان يترجم له تارة على أنه حمصي شامي، وتارة على أنه كوفي، وما ذكره ابن أبي شيبة هو الراجح؛ لأنه كان كوفي وهو شيخ البخاري، وقد جزم أن أبا عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، وما ذكر من أقوال أخرى ليس لها ما يدعمها من أدلة. وأما قيس بن ثعلبة فلم يذكر أنه كان من العلماء الكبار، ولا يعلم له شهرة في العلم.

قال ابن حجر: "قلت: لا يمتنع أن يكون عمرو بن الأسود يكنى أبا عياض"(٣).

وهذا الذي رجحه العلماء المعاصرون، منهم الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ أحمد محد شاكر: "أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: عمير بن الأسود ثقة"(٤).

---

(١) تاريخ دمشق (٤١٦/٤٥).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ، (١٢٣/٥).

(٣) المصدر السابق (١٢٤/٥).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١٠٥/١١- ٢٧٢/٢).

وقال: أبو عياض: "وأن الراجح أنه عمرو بن الأسود العنسي، ونزيد هنا أن هذا هو الذي جزم به ابن أبي حاتم أيضا، فترجمه في الجرح والتعديل باسم عمرو بن الأسود العنسي. و العنسي بالعين المهملة والنون، ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع "القيسي"، وهو تصحيف"(١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "أبو عياض هو عمرو بن الأسود العَنْسي، ويقال: في بني ثعلبة، وكنيته أبو عبد الرحمن عنسي حمصي أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة، وهو ثقة احتج به البخاري في "صحيحه" سكن داريا من قرى دمشق"(٢).

قال الشيخ الألباني: وأبو عياض: "هو عمرو بن الأسود العَنْسِيُ، وهو ثقة من رجال الشيخين"(٣).

- **مولده ونشأته:**

لم تذكر المصادر شيئا عن مولده أو نشأته سوى أنه من مدينة حمص، وكان نزيل داريا(٤).

- **اسرته:**

لم تذكر كتب التراجم عن أسرته الشيء الكثير، إلا ما ذكرت من أن له ولد سمي حكيم بن عمير، وأن له حفيد هو الأحوص بن حكيم.

قال المزي:"عمير بن الأسود، والد حكيم بن عمير، وجد الأحوص بن حكيم بن عمير، أحد عباد أهل الشام وزهادهم"(٥).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٩/٦).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م (٦١٣/٦).

(٣) صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢٢٣/٢).

(٤) تاريخ داريا (٥٩/١).

(٥) تهذيب الكمال (٥٣٤/٢١).

قال ابن عساكر:"وحكيم بن عمير ابنه، والأحوص بن حكيم بن عمير ابن ابنه، وله عقب بجبلة يقال لهم بنو الأحوص"(١).

- **عبادته وزهده وأخلاقه:**

كان رحمه الله ذاكرا شاكراً تقياً عابداً خاشعاً لله تعالى، قال ابن كثير:"عمرو بن الأسود العنسي الشامي أحد التابعين العابدين الناسكين الزاهدين"(٢).

وهو المتسمت بالسمت الأجود، عن عمرو بن الأسود، أنه مر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخل عليه فلما خرج قال: "من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا"(٣).

وفي رواية أخرى، عن عبد الله الألهاني أن عمرو بن الأسود، رضي الله عنه قدم المدينة فرآه ابن عمر يصلي فقال: " " **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا** "(٤).

وبعث إليه ابن عمر رضي الله عنه بفراء وعلف ونفقة فقبل الفراء والعلف ورد النفقة، فقال ابن عمر رضي الله عنه: " **قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ**"(٥).

وعن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: حج عمرو بن الأسود، فلما انتهى إلى المدينة نظر إليه عبد الله بن عمر وهو قائم يصلي فسأل عنه، فقيل له: رجل من أهل الشام يقال له عمرو بن الأسود فقال ابن عمر:"**مَا رَأَيْتُ فَتًى أَشْبَهَ صَلَاةً وَلَا هَدْيًا وَلَا خُشُوعًا وَلَا لِبْسَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ**"(٦).

---

(١) تاريخ دمشق (٣٥٤/٧).

(٢) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٦٨٣/٢).

(٣) الآحاد والمثاني (٣٠١/٥).

(٤) المصدر نفسه (٣٠٥/٥).

(٥) المصدر نفسه (٣٠٥/٥)؛ مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م، (٤٠٣/١).

(٦) مسند الشاميين (٦٧/٢)؛ تاريخ دمشق(٤١٣/٤٥).

وكان رحمه الله يخاف الأشر[١] والخيلاء[٢]، فقد روى شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود العنسي "**أَنَّهُ كَانَ يَدَعُ كَثِيرًا مِنَ الشِّبَعِ مَخَافَةَ الْأَشَرِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَخَافَةَ الْخُيَلَاءِ**[٣] "[٤].

وعن كثير بن سعد قال: أخبرني من رأى عمرو بن الأسود إذا خرج من بيته متقنعاً بثوبه على رأسه متلفعاً به آخذا بيده اليسرى يمشي إلى المسجد فينظر إلى موضع قدميه فإذا دخل قال: "الحمد لله الذي عافاني من الخبيث"[٥].

وعن عبد الله بن جابر الألهاني، عن عمرو بن الأسود العنسي كان يقول: "**لَا أَلْبَسْ ثَوْبًا مَشْهُورًا وَلَا أَلْبَسْ وَتِيرًا وَلَا أَمْلَأُ بَطْنِي شِبَعًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ**"[٦].

---

(١) الأشرُ: "البطرُ، وقيل: أشد البطر". مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ، باب الهمزة والصاد، (٩٧/١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، باب أشا، (٥١/١).

(٢) الخُيَلَاءُ: " والخيلاء بالضم والكسر– الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة: أي كبر". النهاية في غريب الأثر (٩٣/٢).

(٣) قال الذهبي:" يعني لئلا يخطر بها في مشيته، فيكون ذلك نفاقاً". تاريخ الإسلام (٥٢٦/٢).

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، (المتوفى: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢١٣/١)؛ الآحاد والمثاني (٣٠١/٥)؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، د. ط، دار السعادة، مصر ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور، (١٦٥/٥).

(٥) الآحاد والمثاني(٣٠٢/٥). ولم يؤثر هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

(٦) المصدر نفسه (٣٠٦/٥).

ومن جميل دعوته وخلقه، روى شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن عمرو بن الأسود،" أنه مرّ على مجلس بني معاوية، فسلّم عليهم، فردّوا عليه السّلام، وقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض. قال: وقد اتّخذتم هذا مجلساً؟ قالوا: نعم، ينصرف الرّجل منّا من المسجد فيلقي ثيابه ثم يخرج فيجلس فيه حتى يعدّ له طعامه ثم يخرج إلى الصّلاة. قال عمرو: إذا قد اتّخذتموه مجلساً ولا بدّ من ذلك فأدّوا حقّه. قالوا: وما حقّه؟ قال: تقصرون من الطّرف، وتردّون السّلام فإن ردّه فريضة من طاعة الله وتركه من معصية الله، وترشدون الأعمى، وتهدون الضّال، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتعينون المظلوم، وتأخذون على يد الظّالم"(١).

وعن شريح بن عبيد، عن عمرو بن الأسود قال: "**مَنِ اسْتَطَاعَ أَلَا يَكُونَ ضَيْفًا عَلَى أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ يَتَكَلَّفُونَ لَهُ مَا يَتَكَلَّفُونَ لِلضَّيْف**"(٢).

وكان يخاف عمله رحمه الله، فقد روى حكيم بن عمير، أن عمرو بن الأسود أتى العراق فكان ناس من أهل العراق يسألونه أمؤمن أنت؟ فيقول: " نَعَمْ ". فيقولون له: أنت إذا من أهل الجنة. قال: " أَخَافُ عَمَلِي"(٣).

وقال أبو حاتم: "عمرو بن الأسود العنسي– أبو عياض– من عُبَّاد أهل الشام وزهَّادهم، وكان يقسم على الله فيبره"(٤).

وقال الذهبي: "وكان من سادة التابعين دينا وورعا"(٥).

---

(١) تاريخ دمشق(٤١٦/٤٥).

(٢) الآحاد والمثاني (٣٠٢/٥).عن إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني أن أبا الدرداء قال: "بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ ضَيْفًا عَلَى أَهْلِهِ الدَّهْرَ، أَلَّا لِيَأْكُلَ مَا وَجَدَ" الزهد والرقائق لابن المبارك (٢١٨/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٤.

(٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط١،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، د.ط، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١٨٢).

(٥) سير أعلام النبلاء(٣٤/٥).

توفي وهو صائم لله تعالى، ختم حياته بطاعته سبحانه، فعن أرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير: " **أَنَّ عَمْرَو بْنَ الأَسْوَدِ تُوُفِّيَ وَهُوَ صَائِمٌ**"(١).

- **بيان طبقته وتوثيق العلماء له وثناءهم عليه:**

عمرو بن الأسود:" شامي، تابعي، ثقة"(٢).

قال ابن سعد: "كان ثقة، قليل الحدِيث"(٣).

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات"(٤).

قال ابن عبد البر: "أبو عياض هذا من كبار التابعين وفقهائهم، أدرك عمر بن الخطاب فكان يروي عن أبي هريرة وابن عباس ويفتي في حياتهما ويستفتى في خلافة معاوية"(٥).

ذكره أبو موسى المديني في ذيل الصحابة، وحكاه عن ابن أبي عاصم أنه

---

(١) حديث خالد بن مرداس السراج، خَالِد بْن مرداس، أَبُو الهيثم السراج (المتوفى: ٢٣١هـ)، ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية،٢٠٠٤م، (٢٠/١)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (١٤٠٥/٩).

(٢) تاريخ الثقات، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م،(٣٦٢/١)؛ الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط١،طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،١٣٩٣ه -١٩٧٣م،(٧١/٥).

(٣) الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (المتوفى:٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مكتبة الخانجي – القاهرة،٢٠٠١ م، (٤٤٦/٩).

(٤) تهذيب التهذيب(٥/٨).

(٥) الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، (٤٩٦/٥).

ذكره فيهم، قال أبو موسى: "وليس بصحابي إنما يروي عن الصحابة"(١).

وعن مجاهد أنه قال: " ما رأيت أحداً بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض"(٢).

قال الذهبي: " كان من عباد التابعين وأتقيائهم"(٣)، وقال:" وكان من سادة التابعين دينا وورعا"(٤). أخرج له الجماعة إلا الترمذي(٥).

- **من روى عنهم:**

روى عن جنادة بن أبي أمية، وشرحبيل بن السمط، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، والعرباض بن سارية، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وأم حرام بنت ملحان، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم(٦).

- **من روى عنه:**

روى عنه: إبراهيم بن مسلم الهجري، وأرطاة بن المنذر بن الأسود بن ثابت الألهانى السكونى الحمصي، ولم يدركه، وأَبو الأزهر الشامي الدمشقي، وابنه حكيم بن عمير، وخالد بن معدان بن أبى كرب الكلاعي الحمصى، ورزيق، أبو عبد الله الألهاني الحمصي، وأبو عثمان المصري ويقال: الشامي، سعيد بن هانئ الخولاني، وشراحيل بن عمرو العنسي، وشرحبيل بن مسلم الخولاني، وشريح بن عبيد الحضرمي، وعبد الله بن بريدة الأسلمي، وعطاء بن السائب، وكثير بن أبي كثير،

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٨).

(٢) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٤٨٨/١)؛ تهذيب التهذيب (٥/٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٥٢٦/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء(٣٤/٥).

(٥) تهذيب الكمال (٥٤٤/٢١).

(٦) المصدر نفسه (٥٤٣/٢١)؛ سير أعلام النبلاء(٣٤/٥).

وعبد ربه[١]، وزياد بن فياض[٢]، ومجاهد بن جبر المكي، ونصر بن علقمة الحضرمي، أبو علقمة الحمصى، ويحيى ابن جابر الطائي، و يونس بْن سيف الكلاعيُّ الحمصيُّ، وأبو راشد الحبرانى الشامي الحمصي، وعمر بن سويد العجلي السلمي وغيرهم[٣].

- رحلاته: ذكرت المصادر أنه ذهب للحج فزار مكة والمدينة والتقى ببعض الصحابة، وزار العراق ونشر علمه فيه[٤].
- **علمه في التفسير**

كان لعمرو بن الأسود رحمه الله آراء في التفسير منها:

- ما ورد عن عطاء بن السائب عن أبي عياض قال:" كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيُسْلِمُ، ثُمَّ

---

(١) "عبد ربه بن أبي يزيد، كان يبيع الثياب يروي عن أبي عياض، روى عنه قتادة ". الثقات (١٥٤/٧)، عرفه أبو حاتم فقد جعله من الثقات. وقال أبو عمر في الاستغناء: "أبو عياض عمرو بن الأسود كان من فقهاء التابعين وكبارهم، أجمعوا على أنه من العلماء الثقات مات في خلافة معاوية، روى عنه عبد ربه". كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، ط١، دار ابن تيمية، الرياض، ١٩٨٥م؛ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري، الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق، أبو عبد الرحمن، عادل بن محمد – أبو محمد، أسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، (١٢٩/١٠).

(٢) "زياد بن فياض أبو الحسن الخزاعي الكوفي، عن: خيثمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأبي عياض عمرو بن الأسود، وعنه: شعبة، والأعمش، وسفيان، وشريك، ومسعر،وثقه أبو حاتم وغيره، مات سنة تسع وعشرين ومائة". الثقات لابن حبان (٣٢٨/٦)؛ تاريخ الإسلام(٤١٢/٣). ونقل الإمام أحمد في مسنده عنه عن أبي عياض، عمرو بن الأسود العنسي، وأثبت الإمام أحمد أن أبا عياض هو عمرو بن الأسود العنسي وتقدم بيانه، ص٧.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (١١٣/٦)؛ تهذيب الكمال (١٦٧/٨، ١٨٥/٩، ٣٥٢/٢٩، ٩١/١١، ٥٤٣/٢١، ٣٥٣/٢٩، ٣٣ /٢٩٩).

(٤) تقدم ذكره ص ٨.

يَأْتِي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم، فتغزوهم جيوش النبيّ صلّى الله عليه وسَلَّمَ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ فِيمَنْ يُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[1] "[2].

- عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض يقول: "الويل: ما يسيل من صديد في أصل جهنم". وفي رواية أخرى عن زياد بن فياض عن أبي عياض في قوله: "فويل"، قال: "صهريج في أصل جهنم، يسيل فيه صديدهم"[3].
- وعن زياد بن فياض عن أبي عياض، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [4] قال: "الدعاء". وفي رواية أخرى عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال:" نزلت في الدعاء"[5].
- وما نقل عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض في قوله تعالى:﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾[6] قال: في كل عام مرتين[7].

- المناصب التي تقلدها

قال أبو داود: "عَمرو بن الأسود وَلِيَ القضاءَ"[8].

---

(١) سورة النساء، من الآية(٩٢).

(٢) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١ه)، د.ط، دارهجر، مصر،٢٠٠٣م،٥٨٥/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(١٩٨/٢)؛ جامع البيان في تأويل القرآن(٢٦٧/٢). قال المحقق أحمد محمد شاكر في ترجمة أبي عياض في الصفحة نفسها: أبو عياض:" هو عمرو بن الأسود العنسي، تابعي ثقة، كان من عباد أهل الشام وزهادهم".

(٤) سورة الإسراء، من الآية (١١٠).

(٥) جامع البيان (٥٨٢/١٧).

(٦) سورة الكهف، من الآية(١٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٤٧/١٤).

(٨) سنن أبي داود (٣٧٥/٦).

عن شريح بن عبيد قال: قال رجل لعمرو بن الأسود: لقد ذكر لنا أن القاضي ليقع من الحكم في هواة أبعد من عدن أبين. فقال له:" إِنَّ هَذَا لَشَدِيدٌ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ يُبْتَلَى بِالْقَضَاءِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ يَقُولُ لِلرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ تَعَالَا حَتَّى أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا"(١).

- **وفاته:** توفي عمرو بن الأسود العنسي في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل: في خلافة عبد الملك بن مروان(٢).

والأرجح أنه توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وهذا ما رجحه ابن عبد البر رحمه الله.

قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن أبا عياض كان من العلماء الثقات، وأنه مات في خلافة معاوية"(٣).

وكان صائماًعند موته رحمه الله، عن حكيم بن عمير: " أَنَّ عَمْرَ بْنَ الأَسْوَدِ تُوُفِّيَ وَهُوَ صَائِمٌ"(٤)، رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

آراؤه الفقهية

المسألة الأولى: مسح الحصى في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم مسح الحصى في الصلاة. قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصَّلاة، فرخصت فيه طائفة، وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة"(٥).

---

(١) الآحاد والمثاني(٣٠٥/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء(٣٥/٥).

(٣) تقدم ذكره ص ١٤.

(٤) تقدم ذكره ص ١٣.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة – الرياض – السعودية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، (٢٥٨/٣)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري،=

فاختلفوا على قولين:

القول الأول: كراهة مسح الحصى في الصلاة مطلقاً.

وبه قال أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي، عن زياد بن فياض، قال:" صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب يدي، فلما قضى صلاته قال: إنه يقال في هذا قول شديد"(١).

ونقل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين(٢).

والحجة لهم:

١- عن سالم بن عبد الله أن عبد الرحمن بن يزيد، صلى إلى جنب عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فمسح الحصى فأمسك بيده"(٣).

٢- عن الحارث عن علي رضي الله عنه "أنه كان يكره أن يعبث، بالحصى"(٤).

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تحرك الحصى"(٥).

وجه الدلالة من الآثار: النهي المطلق عن تحريك الحصى في الصلاة.

واعترض: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة جوازه لمرة واحدة من غير عبث، كما سيأتي بيانه في أدلة أصحاب القول الثاني.

=زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٣٢٢/٩).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤/٢).

(٢) الأوسط (٢٥٩/٣).

(٣) الأوسط (٢٥٩/٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

القول الثاني: الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة عند الإضطرار إليه.

ونقل ذلك عن أبي هريرة، وأبي ذر، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين(١).

واليه ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية(٢).

والحجة لهم:

١- عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: "**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**"(٣).

---

(١) المصدر نفسه (٢٥٨/٣)؛ فتح الباري لابن رجب (٣٢٣/٩).

(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٤٣٧/٢)؛ المدخل، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (المتوفى ٧٣٧هـ)، د.ط، دار الفكر،١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (١٨٦/٣)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١٣٩/٢)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"شرح النووي على صحيح مسلم "، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت،١٣٩٢هـ، (٣٧/٥)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،(٢٨٦/١)؛ المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، (١٣٨/٢)، وقال ابن حزم: "ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فإن زاد عامداً بطلت صلاته".

(٣) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، (٦٤/٢)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الجيل، بيروت،=

وجه الدلالة: قال النووي: " قوله صلى الله عليه وسلم "إن كنت فاعلاً فواحدة"، معناه: لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته...؛لأنه ينافي التواضع؛ ولأنه يشغل المصلي"(١).

٢-عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "**امسح واحدة**"(٢).

القول المختار: والذي يبدو أن القول المختار ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني مذهب جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به.

فضلاً عن أن الإمام النووي نقل اتفاق الفقهاء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع؛ ولأنه يشغل المصلي، على أن جواز مسح الحصى يكون لمرة واحدة من غير عبث(٣).

ونقل ابن رجب التفصيل فقال:" واعلم أن مسح الحصى في الصَّلاة يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثاً محضاً لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة..... الوجه الثاني: أن يكون عن حاجة إليه، مثل أن يشتد حر الحصى، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود، أو يكون فيه ما يؤذيه السجود عليه، فيصلحه ويزيله، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه، ويكون ذلك مرة واحدة"(٤).

وهذا كلام نفيس، وفيه تفصيل رائع والله أعلم.

=مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، باب ما جاء في مسح الحصى، رقم (١١٥٦)، (٢/٧٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم(٥/٣٧).

(٢) الأوسط (٣/٢٥٨)، والأثر حسن، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط١، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، (١/٢٨٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٢٤-٣٢٦).

المسألة الثانية: فيمن ينشأ العمرة في غير أشهر الحج ويدخل مكة في أشهر الحج هل يعد متمتعاً.

يشترط للمتمتّع أن تكون عمرته في أشهر الحجّ، فإن اعتمر في غير أشهر الحجّ وحلّ منها قبل أشهر الحجّ، ثمّ أحرم بالحجّ لا يكون متمتّعاً، وهذا القدر متّفق عليه بين الفقهاء(١). إلا أنّ الحنفيّة أعطوا الأكثر حكم الكلّ فقالوا:" لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحجّ يعد متمتّعاً، وإن وقع الإحرام والأشواط الثّلاثة قبل أشهر الحجّ"(٢).

واختلف أهل العلم فيمن ينشئ العمرة في غير أشهر الحج، ويدخل مكة في أشهر الحج على أقوال:

القول الأول: عمرته في الشهر الذي يهل فيه فلا يعد متمتعاً.

وهو قول أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي، قال: "**عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ**" نقله الجصاص في أحكام القرآن(٣)، وكذلك نقله ابن قدامة المقدسي

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،(٧٩/٤)؛ الاستذكار (٩٩/٤)؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت (٣٦٩/١)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥، (٤١٣/٣)؛ المحلى (٦٧٠/٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ هـ)،(٨/١٤).

(٢) المبسوط (٧٩/٤).

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٥ هـ، (٣٤٩/١).

في الشرح الكبير. وقال المحققان في هامش الصفحة: "عمرو بن الأسود العنسي- أبو عياض- تابعي من العلماء الثقات، توفي في خلافة معاوية" (١).

وبه قال جابر، وقتادة، وعطاء، والإمام أحمد، وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي، وهو مذهب الظاهرية(٢).

والحجة لهم:

١- عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: "**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**"(٣).

وجه الدلالة: في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم الذي ذكر، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج، وهم قوم ابتدءوا الإحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر، فبهذا الخبر الثابت خرج عن أن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج، كل من عمل شيئا من العمرة في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها(٤).

---

(١) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (١٧٢/٨).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠/٣ -٢٤١)؛ المهذب (٣٦٩/١)؛المغني (٤١٣/٣)؛ الشرح الكبير(١٧١/٨-١٧٢)؛ المحلى(٦٦٨/٤-٦٧٠).

(٣) صحيح البخاري، باب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٠٦)، (٦٠٧/٢).

(٤) ينظر:المحلى (٦٧٠/٤).

٢- عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض قال: " لتخرج ثم لتهل بعمرة ، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم لتصل "[١].

وجه الدلالة: أن جابر رضي الله عنه جعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه[٢].

٣- قالوا: إن الإحرام نسك يعد من العمرة أو من أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج، كالطواف[٣].

القول الثاني: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه.

وبه قال الحسن، والحكم، ومجاهد، وعطاء في قول ثان له، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في قول ثان له، فاشترطوا أن يقع الطواف كله في شوال[٤].

والحجة لهم:

١- إنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج يجب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٤٤/١٠). والحديث صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١١١٥/٣).

(٢) ينظر: المغني (٤١٣/٣).

(٣) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣٤٧/٥).

(٤) ينظر: المناسك، أبو النضر، سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي ــ ولاء ــ البصري (المتوفى: ١٥٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٨٦/١)؛ المهذب(٣٦٩/١)؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، (١٧٦/٧)؛ المغني(٤١٣/٣).

عليه دم التمتع؛ لأن عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة ابتدائه فيها، ولأن الطواف هو أعظم الأركان(١).

اعترض: قيل يعد الإحرام من أعمالها، فإنه يعتبر له ما يعتبر لها، وينافيه ما ينافيها، وليس استدامته كابتدائه، فلا يعد متمتعاً(٢).

القول الثالث: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج، فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج، فهو متمتع. وبه قال الحنفية(٣).

والحجة لهم:

إن وجود أكثر الطواف قبل أشهر الحج صار كوجود كل الأطوفة قبلها، فلو وجدت الأطوفة كلها قبل أشهر الحج وتحلل ثم حج من عامه لم يصبح متمتعاً، فكذا هنا؛ لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع (٤).

اعترض: إن التقسيم بين الأشواط بين الأكثر والأقل فيما يكون به متمتعاً، فقول لا يعرف عن أحد، ولا حجة لهم فيه(٥).

القول الرابع: عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

وبه قال الأوزاعي وهو مذهب الإمام مالك(٦).

---

(١) ينظر: المهذب (٣٦٩/١).

(٢) ينظر: الفروع (٣٤٧/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٩/٤)؛ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، (١٦/٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣ هـ)؛ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،١٣١٣هـ،(٤٩/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١٦٥/٥).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ،(٣٨٢/١)؛ الاستذكار (٩٩/٤).

وحجة الإمام مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، "يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه"(١).

واعترض عليهم: إنه رأي لا يحفظ عن أحد من أهل العلم، وليس له متعلق في ذلك لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية صحيحة، ولا بقول صاحب، ولا تابع ولا قياس(٢).

القول الخامس: من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام إلى الحج فهو متمتع. وبه قال طاووس.

عن ليث عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال:" إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع"(٣).

واعترض: إن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(٤).

وجه الدلالة: إن حروف الصفات ينوب بعضها مناب بعض، فأقام الله سبحانه (إِلَى) مقام (في)، وهذا يقتضي: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ ولأنه لم يأت بالعمرة في أشهر الحج. فلم يجب عليه الدم، كالمفرد(٥).

القول المختار:

والذي يبدو بعد عرض الارآء ومناقشتها أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن عمرته في الشهر الذي يهل فيه فلا يعد متمتعاً من ينشئ العمرة في غير أشهر الحج ويدخل مكة في أشهر الحج ، وهو قول أبي

---

(١) الاستذكار (٩٩/٤).

(٢) ينظر: المحلى (٦٦٧/٤).

(٣) المصدر نفسه (٦٦٩/٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة،١٤٢٤ه،(٧٧/٤).

عياض عمرو بن الأسود العنسي، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولرجحانها على غيرها، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: مقدار الصوم في جزاء المتعمد لقتل الصيد وهو محرم

من قتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم، وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم، أو من التابعين رحمهم الله، وإن شاء أطعم مساكين؛ أو عدل ذلك صياما، لقوله الله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[1]، فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الصوم على أقوال:

القول الأول: أكثر الصوم واحد وعشرون يوما.

واليه ذهب عمرو بن الأسود أبو عياض، نقله ابن المنذر في الإشراف، وابن حزم في المحلى، والنووي في المجموع.

"عن أبي عياض – وهو تابعي – روى عن معاوية قال: **أَكْثَرُ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا**"[3]. وفي باقي الروايات "أحد وعشرون يوما".

ولا نعلم له حجة في ذلك، أو قول صحابي في المسألة، أو تابعي وافقه في رأيه، أو قال به أحد من الفقهاء.

القول الثاني: لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوما.

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

(٢) المحلى (٢٤١/٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م،(٢٣٠/٣)؛ المجموع شرح المهذب (٤٣٨/٧)؛ المحلى(٢٤٥/٥)، والعبارة بنصها من المحلى.

وبه قال الليث بن سعد[١].

والحجة له: قياس الصيام في جزاء الصيد على الصيام في قتل النفس[٢].

واعترض:

"إن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلاً من النعم أو إطعاما، ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأً، بل أوجب هنالك دية وعتق رقبة، ولم يوجبها هاهنا؛ فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما"[٣].

القول الثالث: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام.

وبه قال سعيد بن جبير.

عن سعيد بن جبير في جزاء الصيد إذا لم يجده المحرم قال: "يَصُومُ ثَلَاثَةً فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ"[٤].

ويحتج له: إنه قاس الصوم في جزاء الصيد على الصوم عوض دم التمتع والقران في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٥].

واعترض: قالوا أن هذا القياس لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وخالف التابعين رضي الله عنهم فيما ذهبوا اليه[٦].

القول الرابع: إن الصوم يكون بدل كل مد أو نصف صاع يوماً ولم يحدد بأيام.

واليه ذهب ابن عباس، والثوري، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، و ميمون بن مهران وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

---

(١) المحلى (٥/٢٤٥).

(٢) ينظر: المحلى (٥/٢٤٥).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٤٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣م، (٤/٣٩٧).

(٥) سورة البقرة، الآية(١٩٦).

(٦) ينظر:المحلى (٢٤٦-٢٤٨).

على خلاف بين المذاهب في تقدير الإطعام، فقدر بمد وهو قول عطاء، وميمون، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم في مقابلة المد، ككفارة الظهار، وقدر بنصف صاع وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وابن عقيل، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر(١).

والحجة لهم جميعاً:

احتجوا بعموم الآية الكريمة فإنها لم تحدد الصوم بأيام، بل ذكرت عدل ذلك صياما(٢).

القول الخامس: النظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فيصوم بدل كل إنسان يوماً. وإليه ذهب الظاهرية(٣).

واحتجوا بما احتج به أصحاب القول السابق فقالوا: "فإن الإشارة بلفظة ذلك إنما تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما، ولا يكون عدله أصلاً إلا كما ذكرنا"(٤).

القول السادس: الصوم ثلاثة أيام فقط.

وبه قال أبو ثور رحمه الله.

وقال أبو ثور: "الإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصيام ثلاثة أيام فقط"(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٢٠١/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٤٣٨/٧)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١٨٢/١)؛ المغني (٥٤٩/٣)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي-مصطفى هلال، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه،(٤٥٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٨/٧)؛ المحلى(٢٤٢/٥).

(٣) ينظر: المحلى (٢٤١/٥).

(٤) المصدر نفسه (٢٤٢/٥).

(٥) المحلى (٢٤٦/٥).

والحجة له:

" قاس الإطعام والصيام في جزاء الصيد، على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض"(١).

واعترض:

١- إن قاتل الصيد عاص لله تعالى، وهو فاسق آثم، وله أشد الوعيد، وحالق رأسه لمرض به: مطيع، وهو محسن مأجور، فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله؟ ثم إن الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكمين، ولم يجعل ذلك في حالق رأسه(٢).

٢- قال النووي:"إن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده فى كل فدية، ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم"(٣).

القول المختار: والذي يبدو بعد عرض الآراء ومناقشتها، أن القول المختار ما ذهب اليه أصحاب القول الرابع مذهب جمهور الفقهاء، لقوة ما استدلوا به، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: "**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّعَامُ لِيُعْلَمَ بِهِ الصِّيَامُ**"(٤).

المسألة الرابعة: عدة المختلعة:

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة على قولين:

القول الأول: عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة:

وهو قول أبي عياض "عمرو بن الأسود العنسي" كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة، عن أبي عياض: "**عدة المختلعة، عدة المطلقة**"(٥).

---

(١) المصدر نفسه (٢٤٧/٥). ويحتج له بحديث كعب بن عُجرة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ من تمرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ " سنن أبي داود(٢٥٠/٣)؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٥)،وقال المحقق الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) ينظر: المحلى (٢٤٧/٥).

(٣) المجموع شرح المهذب(٤٣٩/٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق(٣٩٧/٤)، والأثر صحيح، ورد بلفظ آخر عند مصنف ابن أبي شيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال".. إنما أريد بالطعام أنه اذا وجد الطعام وجد الجزاء". مصنف ابن أبي شيبة(٥٨٠/٣)؛ ما صح من آثار الصحابة (٨٧١/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٤).

ونقله صاحب المغني في كتابه كذلك[١].

نقل هذا القول عن علي رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، و الليث، والأوزاعي، وأبو عبيد. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو مذهب الظاهرية[٢].

والحجة لهم:

١ – **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

يعد الخلع من الطلاق فتدخل المختلعة في عموم الآية.

واعترض: "أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات، كغير المدخول بها والحامل والأمة والتي لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة"[٤].

٢ – عن نافع، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن

---

(١) المغني (٧٧/٩).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين، أبو محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم – الدار الشامية – سوريا، دمشق – لبنان، بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،(٤٨٦/٢)؛الكافي في فقه أهل المدينة(٦٢١/٢)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م؛ الإشراف على مذاهب العلماء (٣٦٠/٥)، (١٢٥/٨)؛ المغني(٧٧/٩)؛ المحلى(٥١٣/٩–٥١٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية(٢٢٨).

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني،(المتوفى: ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مكتبة ابن تيمية، د.ت،(٣٢٨/٣٢).

عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان ابن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: "**عدتها عدة المطلقة** "[١].

وجه الدلالة: أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة.

واعترض: بأنه قد ثبت عن ابن عمر رجوعه عن رأيه، فعن نافع عن ابن عمر، قال: "**عِدَّةُ المختَلِعةِ حَيضَة**"[٢]، وعن نافع، عن ابن عمر، أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: "**تعتد بحيضة**"، وكان ابن عمر يقول: "**تعتد ثلاث حيض**" حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: "**خيرنا وأعلمنا**"[٣].

١- واستدلوا بالقياس وقالوا: "لأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء كالخلع"[٤].

واعترض: " أما القياس المذكور فيقال لا نسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا نسلم الحكم في جميع صور الناس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الإستبراء"[٥].

القول الثاني: عدة المختلعة حيضة واحدة: وهو قول عثمان بن عفان، وابن عمر وابن عباس، وعكرمة، وسليمان بن يسار، وبه قال الإمام أحمد في رواية له، وإسحاق، وابن المنذر، وبعض متأخري الحنابلة[٦].

والحجة لهم:

١- عن الربيع بنت معوذ أن: ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ثابت فقال له: "**خذ الذي لها**

---

(١) موطأ مالك، ت: عبد الباقي (٥٦٥/٢).

(٢) سنن أبي داود(٥٤٧/٣). قال المحقق الأرنؤوط: "إسناده صحيح موقوف".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٤)، والأثر صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه(١٠٤٢/٣).

(٤) المغني(٧٧/٩).

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية(٣٢٨/٣٢).

(٦) المغني (٧٧/٩).

عليك وخل سبيلها" قال: نعم، فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "**أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها**"(١).

وجه الدلالة: أن عدة المختلعة حيضة واحدة.

٢- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال:"لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال:"وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله–صلى الله عليه وسلم"(٢).

وجه الدلالة: قوله "حتى تحيض حيضة" وفيه: عدة المختلعة تكون بحيضة واحدة لا غير.

٣- قال من نصر هذا القول: "هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية"(٣).

القول المختار: الذي يبدو أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بأن عدة المختلعة حيضة واحدة، لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولأن الحيضة الواحدة تكفي لبراءة رحم المختلعة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سنن النسائي المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م،(١٨٦/٦)، والحديث صحيح، ينظر: أنيس الساري(٢٩٤١/٤).

(٢) سنن النسائي(١٨٦/٦)، والحديث حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، د.ت، د.ط، الإسكندرية، مصر،(٧٠/٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (١٧٩/٥).

المسألة الخامسة: الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

للتفويض صيغ مختلفة أهمها ثلاثة هي: اختاري نفسك، وأمرك بيدك، وطلقي نفسك إن شئت، وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة، ومسألتنا في تمليك الرجل امرأته أمرها بيدها.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يملك امرأته أمرها بيدها إلى عدة أقوال:

القول الأول: القضاء ما قضت.

وهو قول أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي، فعن أبي عياض قال: "**الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ**"(١).

فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة:" واسم أبي عياض: عمرو بن الأسود العنسي"(٢).

وصح ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة وأم سلمة أمي المؤمنين، وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وهو مذهب الإمام أحمد(٣).

والحجة لهم:

١- عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ(٤)، فَزَوَّجَتْهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ لَهُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٨٦/٤).

(٢) المصدر نفسه (٢١/٧).

(٣) الاستذكار(٢٥/٦-٢٨)؛ المغني(٢٩٢/٨)؛ المحلى (٦٧٠/٤).

(٤) " قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ووالدة عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي". معجم الصحابة،أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، د.ط، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٥٣٧/٢).

ذَلِكَ، فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْهُ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا، فَقَرَّتْ تَحْتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا "(١).

وفي رواية أخرى عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدة، فقالت له يوما:"أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حُذِّرْتُكَ، قَالَ: فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: لاَ أَخْتَارُ عَلَى ابن الصِّدِّيقِ أَحَدًا فَأَقَامَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقًا"(٢).

٢- عن أَبي ربيعة بن أَبي الحلال العتكي، عن أَبيه، أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك: "الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ "(٣).

٣- عن الحكم أن عليا رضي الله عنه قال: "إِذَا جَعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهَا، فَهُوَ بِيَدِهَا، فَمَا قَضَتْ فَهُوَ جَائِزٌ"(٤).

٤- عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: "الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ"(٥).

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، د.ت، (١٩١/١)؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان، ط١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، (٥٩٥/٧). تعليق أيمن صالح شعبان قال: "إسناده صحيح".

(٢) طبقات ابن سعد (٢٥٠/١٠)؛ وقال ابن حجر: "إسناده صحيح"، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، د، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، (٤٩١/٩).

(٣) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، د، ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد، (٢٨٥/٣)، سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، (٤١٩/١).

(٤) سنن سعيد بن منصور(٤٢٧/١)؛ وهذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع، الحكم بن عُتَيْبَة لم يدرك علياً. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٤١١/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٦/٤)؛ وإسناده منقطع، الحكم لم يسمع من ابن عباس، التحجيل (٤١٤/١).

وجه الدلالة من الآثار: قوله: "القضاء ما قضت" ويقصد به: "أن لفظ التمليك يقتضي ذلك؛ لأن ظاهره تمليك نفسها، وذلك لا يكون إلا بالطلاق، فقد فهم من هذا اللفظ وضع الطلاق بيدها، كما لو وكل أجنبيا على طلاقها، وإذا كان ذلك المعلوم من لفظ التمليك وجب أن يثبت حكمه كما لو تلفظ في ذلك بلفظ الطلاق؛ لأن هذه العبارة موضوعة لتتفاهم بها المعاني"(١).

القول الثاني: إن القضاء ما قضت إلا إذا قال الزوج نويت واحدة فقط، فيحلف بالله ما نوى إلا واحدة، وترد عليه، إذا كانت لاتزال في عدتها.

وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، وبقول ابن عمر قال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والإمام مالك(٢).

والحجة لهم:

١- عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: "إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا"(٣).

وجه الدلالة:"لا يخلو التمليك أن ينوي به واحدة أو أكثر من ذلك أو لا ينوي شيئا، فإن نوى واحدة أو اثنتين فقضت بما نواه لزم ذلك ولم يلزم أكثر من ذلك؛ لأنه قد ملكها طلقة واحدة وأوقعتها فلزمها ذلك ولم يلزمها أكثر من ذلك؛ لأنه لم يوجد منه تمليك لما زاد ولا منها رضا بذلك ولا إيقاع له"(٤).

القول الثالث: يعد تطليقة وهو أحق بها.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر،١٣٣٢هـ، (١٨/٤).

(٢) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدَوَّنة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠م، (١١/٥).

(٣) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،(٧٩٤/٤)،وإسناده صحيح؛ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل(٤١٣/١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٨/٤).

وبه قال عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابث في رواية له- رضي الله عنهم- واليه ذهب عطاء، ومجاهد، والشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو عبيد، والقاسم بن محمد، وربيعة، والليث، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، رحمهم الله جميعاً [١].

والحجة لهم:

١- عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان جالسا عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له: "مَا شَأْنُكَ؟"، فقال: ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني، فقال له: "مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟"، قال: القدر، قال له زيد بن ثابت: "ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا"[٢].

٢- عن إبراهيم، عن الأسود، أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع قال: فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت: قد طلقتك ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة وسأسأل أمير المؤمنين فسأله، فقال عمر رضي الله عنه: " فِي فِيهَا التُّرَابُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لِابن مَسْعُودٍ: "مَا قُلْتَ فِيهَا؟" قال: قُلْتُ: وَاحِدَةٌ قَالَ: "ذَاكَ رَأْيُكَ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "كَذَلِكَ رَأْيِي، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْ"[٣].

وجه الدلالة من الأثرين:

تمليك الرجل أمر امرأته بيدها يقع طلقة واحدة لا غير، وهو أحق بها.

اعترض:

---

(١) الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، دار الوفاء، المنصورة،٢٠٠١م،(٦٨٦/٨)؛ الإشراف على مذاهب العلماء(٢١٢/٥).

(٢) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني (١٩١/١). إسناده صحيح، ينظر: نصب الراية (٣٣٤/٣)؛ ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١٠٣٥/٣).

(٣) سنن سعيد بن منصور(٤٢٣/١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٨٧/٤).

قالوا: والذي لحظه من قال: إنها طلقة رجعية، أن التخيير يعد تمليكاً، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبني على مقدمتين إحداهما: أن التخيير تمليك، والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة، كما كان الزوج يملكه، فلا يقع من غير إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكروه لكان بائناً؛ لأن الرجعية لا تملك نفسها(١).

القول الرابع: وهو أنه قد ذهبت بثلاث. وهو قول الإمام الحسن.

عن الحسن أنه كان يقول: "إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَدْ بَانَتْ بِثَلَاثٍ"(٢).

ولم نعلم له حجة في ذلك.

القول الخامس: الأمر على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وبه قال الحنفية (٣).

والحجة لهم: قالوا أن تمليكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، فإذا قبلت ذلك باختيارها وجب أن يزول عنها، ولا يكون ذلك مع بقاء الرجعة(٤).

القول السادس: إنها لا تملك إن تطلق نفسها، إذ ليس ذلك إلى النساء.

هذا قول ورد عن ابن عباس، وطاووس، وهو مذهب الظاهرية(٥).

والحجة لهم:

١- عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، أن امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس:"**خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا، وَإِنَّمَا**

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢٦٣/٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور(٤٢٧/١).

(٣) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني(١٩١/١)، قال محمد: "هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،(٢٣٨/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٣)؛ فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م،(٢٨٣/٢).

(٥) المحلى (٣٠٢/٩-٣٠٣).

الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ"[١].

٢- عن يزيد بن أبي حبيب، أن رميثة الفراسية[٢] كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟

فقال عثمان بن عفان: " **أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق**"[٣].

وجه الدلالة من الآثار: إن النساء لا يملكن أمر الطلاق.

اعترض: أن الذي نقل عن ابن عباس، وعثمان – رضي الله عنهما- إنما هو إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج، وقالت له: أنت طالق[٤].

٣- واستدلوا من المعقول:

قالوا: إن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، فيغلب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فإذا جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، ويحصل معه ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج[٥].

اعترض عليهم: "والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة، إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة، ليصير حاله معها على بينة، إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٢١/٦-٥٢٢)، وإسناده صحيح، ينظر: التحجيل(٤١٤/١). قال ابن حزم – رحمه الله – بعد إيراده من طريق عبد الرزاق:"وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس".المحلى (٣٠٣/٩).

(٢) الفراسية: "نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة". فتح الباري(٣٣٦/٢).

(٣) المحلى (٢٦٩/٩).

(٤) ينظر زاد المعاد(٢٧٢/٥).

(٥) ينظر: المصدر نفسه(٢٦٧/٥).

شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها، وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع"[١].

اعترض ابن حزم على جميع الآراء السابقة بقوله: "قد تقصينا كل هذه الآثار... وأنه ليس في التمليك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا قولاً ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت، وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس، موافقان لقولنا، وأنه ليس " في أمرك بيدك " إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان وابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم،..... فلا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قول الرجل لامرأته: " أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري " يوجب أن تكون طالقا، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقا، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله – صلى الله عليه وسلم – بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذا في غاية البيان – والحمد لله رب العالمين"[٢].

ويجاب عنه: أن الصحابة فهموا من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه، ولم يجتهدوا من غير دليل.

القول المختار: والذي يبدو عن طريق عرض الآراء والأدلة أن ما ذهب اليه كل طرف مبني على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا نجد الاختلاف بين الآراء المذكورة مع صحة الآثار الواردة، إلا إن القول الثاني هو الذي أميل إليه، ذلك أنه يتفق مع الرأي الأول في أن القضاء ما قضت، إلا أن هذا الرأي يستثنى منه إذا نوى الرجل واحدة أو اثنتين فقضت بما نواه لزم ذلك ولم يلزم أكثر من ذلك؛ لأنه

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحلى (٣٠١/٩).

قد ملكها الطلقة الواحدة وأوقعتها فلزمها ذلك ولم يلزمها غيرها أو زيادة عليها فلا يقع غيرها أو أكثر منها والله أعلم.

المسألة السادسة: عدة أم الولد[١] إذا توفي عنها زوجها.

اختلف الفقهاء في عدة أم الولد التي توفى عنها زوجها إلى عدة أقوال:

القول الأول: إن عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا.

وهو قول أبي عياض، عمرو بن الأسود العنسي، ورد في مصنف ابن أبي شيبة: "**عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ**"[٢].

وهو مروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو قول الحسن البصري في رواية، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، واسحاق بن راهويه[٣].

والحجة لهم:

١- عن عمرو بن العاص قال:"**لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا**"[٤].

وجه الدلالة: قالوا:"عدة أم الولد عدة الحرة؛ لأنها صارت فراشا كالحرائر"[٥].

واعترض: قالوا: فأما الجواب عن الخبر فمن وجوه: أحدها:

---

(١) أم ولد:" أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد" معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،(٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(١٤٤/٤).

(٣) المغني (١٤٠/٨)؛ المحلى (١١٣/١٠- ١١٤).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،(٣٨٦/٢٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٢٠/١٨).

- حديث عمرو بن العاص ضعيف، قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح، وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد من العلماء(١).
- والثاني: قالوا: أن الرواية "لا تلبسوا علينا سنة نبينا " يعني بين الصحابة، وقد اختلفوا فيها(٢).
- والثالث: أنه محمول منه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد المعمول عليه(٣).

واعترض كذلك:

عن الشعبي، قال: " **قيل له أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: أفلا تورثونها إذا** "(٤).

وكان الإمام أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال:" أين سنة النبي صلى الله عليه و سلم في هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها وليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة وليست هذه مطلقة ولا في معنى المطلقة"(٥).

واستدلوا بالقياس:

٢- قالوا: لأَنَّ أم الولد حُرَّة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة التي توفى عنها زوجها(٦).

واعترض:

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٤٠)؛ المغني(٩/١٤٨).

(٢) الحاوي الكبير(١١/٣٣٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سنن سعيد بن منصور(١/٣٤٧).

(٥) المغني(٩/١٤٨).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٨/١٤٠).

"وأما قياسهم إياها على الزوجات فلا يصح، فإن هذه ليست زوجة ولا في حكم الزوجة ولا مطلقة ولا في حكم المطلقة"(١).

القول الثاني: عدتها حيضة واحدة .

وهو قول ابن عمر، ونقل ذلك عن عُثمان، وعائشة، وأَبي قلابة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، والشَّعبي، والقاسم بن محمد، ومكحول، والليث بن سعد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو مذهب الإمام مالك، والشَّافعي، وأصحابهما، والمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٢).

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٣).

وجه الدلالة: جعلت الآية الأقراء الثلاثة عدة من يلحقها الطلاق، وذلك مختص بالزوجات دون أمهات الأولاد(٤).

٢- عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: " **عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ** "(٥).

٣- عن أَبي قلابة قال: "**عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ**"(٦).

٤- عن الحسن أنه كان يقول:"**عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا**"(٧).

وجه الدلالة من الآثار:

---

(١) المغني (١٤٨/٩).

(٢) الاستذكار(٢١٨/٦)؛ المغني(١٤٨/٩)؛ الحاوي الكبير، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، (٣٢٩/١١).

(٣) سورة البقرة، من الآية(٢٢٨).

(٤) الحاوي الكبير(٣٢٩/١١).

(٥) موطأ مالك، تحقيق: عبد الباقي،(٥٩٣/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/٤).

(٧) المصدر السابق(١٤٥/٤).

"إن أم الولد تعتد من وفاة وليست زوجة فتعتد بالشهور، ولا هي مطلقة فتعتد ثلاث حيض، وإنما عليها استبراء رحمها من وطء كان قبل أن يلحقها العتق فحكمها حكم الأمة في الاستبراء وذلك حيضة"(١).

القول الثالث: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حيض.

وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، والحسن بن حي، وهو مذهب الحنفية(٢).

والحجة لهم:

١- عَن عَلِي، وعَبد الله بن مسعود قالا: "**ثَلَاثُ حِيَضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا**"(٣)

وجه الدلالة:

قالوا: "لأنها لا بد لها من عدة، وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن، ولا أمة فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضة، فهي أشبه شيء بالمطلقة فتعتد بثلاثة أقراء"(٤).

واعترض: "إنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة في حق من تحيض، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات والمسبيات؛ ولأنه استبراء لغير الزوجات والموطوءات بشبهة فأشبه ما ذكرنا"(٥).

٢- عن عطاء بن أبى رباح: "**أَنَّ مَارِيَةَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثِ حِيَضٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**"(٦).

وجه الدلالة: اعتدت مارية القبطية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بثلاثة أقراء، فكانت هي أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وهي لا تعرف المقادير قياساً، فيبدو أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلّم (١).

---

(١) الاستذكار(٦/٢١٩). قال: "وقد قال الشافعي ليست عدة وإنما هي استبراء، قال: وإنما سموها عدة مجازاً وتقريبا، وأما مالك فهي عنده عدة تستأنف فيها الحيضة من أولها وعليه فيها السكنى وقد سماها الجميع عدة".

(٢) ينظر: المبسوط (٥/٣١٥)، بدائع الصنائع (٣/١٩٣)، الهداية (٢/٢٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٤٤.

(٤) المبسوط (٥/٣١٥)، زاد المعاد (٥/٦٤٠)، الاستذكار٦/٢١٨.

(٥) المغني (٩/١٤٨)، زاد المعاد (٥/٦٤٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي(٧/٧٣٧).

اعترض عليهم:

- وهذا الأثر منقطع، وسويد بن عبد العزيز ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبة دون الرواية [٢].
- أما الجواب عن اعتداد مارية رضي الله تعالى عنها بثلاثة أقراء فهو: "أن فعلها أضعف حكماً من قولها، وليس قولها حجة ففعلها أولى أن لا يكون حجة، وعلى أن العدة تعتبر ممن تحل للأزواج، ومارية محرمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – على جميع الأمة، فكان كل زمانها عدة فلم تعتد بثلاثة أقراء"[٣].

٣- قالوا: أن العدة وجبت في حال كونها حرة، فوجب أن تكون كاملة كعدة الحرة المطلقة[٤].

واعترض: "وأما قياسهم على الحرة فالمعنى فيها: أنها تعتد عدة الوفاة، وذلك غير معتبر في أم الولد فكذلك الأقراء الثلاثة"[٥].

٤- قالوا:" ولأن العدة معتبرة بأحد طرفيها، وأم الولد في طرفي عدتها حرة، فوجب أن تكون عدتها عدة حرة"[٦].

واعترض: "وأما استدلالهم بكمال طرفيها فغير مسلم؛ لأن الطرف الأول حال الاستمتاع بها في الرق، وهو طرف ناقص ونقصان أحد الطرفين موجب لنقصان العدة كالحرة إذا سبيت لما نقص طرفها الأدنى، وإن كمل طرفها الأعلى اقتصرت على قرء واحد، وهذا استدلال وانفصال"[٧].

القول الرابع:أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.

وبه قال عطاء وطاووس وقتادة.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥٩/٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي(٧٣٧/٧).
(٣) الحاوي الكبير(٣٣٠/١١).
(٤) ينظر: المبسوط (٤٥٩/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٢٩/١١).
(٥) الحاوي الكبير(٣٣٠/١١).
(٦) الحاوي الكبير (٣٢٩/١١).
(٧) المصدر نفسه (٣٣٠/١١)

١- عن عطاء، وطاووس، قالا:" عدة أم الولد والسرية إذا توفي عنها سيدها شهران وخمس ليال"[١].

وجه الدلالة: "لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة"[٢].

واعترض: بما اعترض على أصحاب القول الثالث.

القول الخامس: لا عدة على أم ولد – إن اعتقت أو مات سيدها ولهما أن ينكحا متى شاءتا، إلا إذا خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها. وهو مذهب الظاهرية[٣].

والحجة لهم: لأنه لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة[٤].

واعترض عليهم: بما احتج به أصحاب المذهب الثاني من أدلة راجحة.

القول المختار: والذي يبدو بعد عرض الأدلة ومناقشتها، أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني هو الراجح، فاستبراء الأمة المقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضة واحدة، والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة: حُكم أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم.

اختلف الفقهاء في حكم أكل ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم على أقوال:

القول الأول: الترخيص في الأكل منه .

وهو مذهب عمرو بن الأسود، نقله عنه ابن قدامة في المغني بقوله: "ورخص فيه عمرو بن الأسود"[٥]. ونقله النووي في المجموع كذلك[٦].

وبه قال العرباض بن سارية، وعقبة بن مسلم التجيبي، وقَيس بن رافع الأشجعي، وروي مثل ذلك عن أَبي أُمامة الباهلي، وأَبي مسلم الخولاني. وأكله أبو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(١٤٥/٤).

(٢) المغني (١٤٨/٩).

(٣) المحلى (١٠ /١١٤).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المغني(٩/ ٣٩١).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٨/٩).

الدرداء، وجبير بن نفير[١].

وإليه ذهب الإمام الشعبي، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية، ومكحول، وضمرة بن حبيب، وأشهب من المالكية[٢].

والحجة لهم:

١ – قول اللَّه تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [٣]

وجه الدلالة:

إن الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٤]، "وهذا من طعامهم"[٥].

اعترض عليهم :

– بل قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ مخصص لقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء،أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٤١٧ه،(٢٠٥/٣)؛ المجموع شرح المهذب(٧٨/٩)؛ المغني(٣٩١/٩).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء(٢٠٥/٣-٢٠٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، د.ط، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٢١٣/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (١١٠/٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية(٥).

(٤) سورة المائدة، من الآية(٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢١٣/٢)؛ المغني(٣٩١/٩).

– إن القرآن الكريم قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد(١).

القول الثاني: كراهة الأكل منه من غير تحريم.

واليه ذهب مجاهد، وطاووس، وبه قال حماد، والنخعي، ومالك(٢)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٣)، واسحق، وميمون بن مهران. واشترط الإمام أحمد أن لا يقترن اسم مع إسمه تعالى عند الذبح، وأن لا تترك التسمية عمداً(٤).

والحجة لهم:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٩٤/١٥)؛ المغني(٣٩١/٩)؛ أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، ط١، رمادى للنشر – الدمام، د.ت،(٥٢٧/١).

(٢) سئل الإمام مالك: "أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أحرمه". المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،(٥٤٤/١).

(٣) "والرواية الثانية أن ذلك مكروه غير محرم وهذا الذي ذكره القاضي وغيره وأخذوا ذلك فيما أظنه مما نقله عبد الله بن أحمد سألت أبي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت أحرام أكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم....قال أبو الحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال أحمد: هو مما أهل به لغير الله أكرهه كل ما ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به". دقائق التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: د. محمد السيد الجليند، ط٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤ه، (١٣١/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب(٧٨/٩)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (٢٧٢/٣)؛ المغني(٣٦/١١).

١ – قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١].

وجه الدلالة:

– "تأول الإمام مالك الآية، فلم ير الآية متناولة له وإنما مضاهية له؛ لأنَّ الآية عنده معناها ما ذبحوا لآلهتهم مما لا يأكلونه"[٢].

واعترض عليهم:" ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، فهذا لا يمكن القول به، بل المراد به ما أباحه الله لهم، فلا يحرم علينا أكله، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم، لا ما يستحلونه مما حرم عليهم"[٣].

٢– إنّ الله أحل لنا طعام أهل الكتاب، وهو يعلم سبحانه ما يفعلون[٤].

قال ابن حبيب المالكي: "إن ما ذبح لهؤلاء ليضاهي ما أهل لغير الله به مما ذبح للأصنام، ولكن لم يبلغ به مالك التحريم؛ لأن الله تعالى أحل لنا طعامهم، وهو يعلم ما يفعلون، والذي قاله صحيح، ولو كان يحرم ما ذبح باسم المسيح لما جاز أن يؤكل شيء من ذبائحهم إلا أن يُسألوا، هل سموه ذبحًا للمسيح أو هو ذبح للكنيسة أم لا؟ بل لا يجوز وإن أخبر أنه لغير ذلك؛ لأنه غير صادق وإن لم يجب ذلك حلَّت ذبائحهم كيف كانت"[٥].

---

(١) سورة الانعام، من الآية(١٤٥).

(٢) البيان والتحصيل (٢٧٢/٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٥٢٨/١).

(٤) ينظر: النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور: محمَّد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، (٣٦٥/٤)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، د.ط، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، (٤١٧/٢).

(٥) مناهج التحصيل (٢٣٤/٣).

القول الثالث: حرمة الأكل منه.

وبه قال الإمام حماد بن سلمة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في المختار عنه، وابن القاسم، وسحنون من المالكية[١].

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

فقد جعلها الله مخصصة لقوله:﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [٣]، فلا يجوز أكل ما أهل به للكنائس والأعياد[٤].

القول المختار:

والذي يبدو أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فلا يجوز أكل ما أهل لغير الله به، وهو أولى لوجوه ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى[٥]:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقا.

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ ه،(٣١/٢)، البيان والتحصيل(٢٧٢/٣)؛ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٣٧٨)؛ أحكام أهل الذمة(١/ ٥٢٥).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢١٣/٢)؛ المغني (٣٦/١١).

(٥) أحكام أهل الذمة(٥٢٧/١ – ٥٢٨).

الثاني: أن قوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾. قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: إن الله سبحانه قال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[1]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم فإنه أخبث منها ولحم الخنزير أخبث منها وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

فبدأ بالأسهل تحريما ثم ماهو أشد منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات وهو القول عليه بلا علم، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره ولا ينسك لغيره، قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾[3].

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

السابع: إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه، أحدها: تأيده بالأصل الحاضر، الثاني: أنه أحوط، الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٧٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية(٣٣).

(٣) سورة الأنعام، من الآيتين (١٦٢-١٦٣).

خاتمة البحث

ثبت لدَّي بعد البحث كثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

١- عمرو بن الأسود العنسي عالمٌ فقيهٌ تقيٌ زاهد.

٢- عمرو بن الأسود العنسي حمصي نشأ في أرض الشام وأرتحل للحج إلى المدينة ومكة، وذهب إلى أرض العراق ونشر العلم فيه، وتولى القضاء في الشام.

٣- عمرو بن الأسود العنسي يعد من التابعين، وعاصر بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٤- عمرو بن الأسود العنسي اشتهر بكنيته أبي عياض حتى أن أغلب المسائل الفقهية والكثير من المرويات وردت بكنيته.

٥- عمرو بن الأسود العنسي محدث ثقة، له مكانة كبيرة بين المحدّثين، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، فضلاً عن كتب الحديث الأخرى و المصنفات.

٦- تعد دراسة عمرو بن الأسود العنسي إبرازاً لشخصية تابعي جليل، وإبرازاً لعلمه وجمعاً لآرائه المبعثرة في الكتب.

٧- إن دراسة الآراء الفقهية للشخصيات الإسلامية وجمعها وترتيبها ليس بالأمر السهل كما يتصور البعض؛ لأن كثيراً من الشخصيات الإسلامية يقع في اسمها أو كنيتها التشابه مع غيرها، فيكون عمل الباحث التمحيص الدقيق، حتى يتمكن من الوصول إلى أدق التفاصيل وأرجح الأقوال، وهو في هذا يجتهد الصواب قدر الإمكان؛ لأن علماء الرواية والفقه اختلفوا في هذا الأمر بين منكر ومثبت لرأي فلان أو اسمه أو كنيته أو نسبته أو نشأته أو روايته فكيف بغيرهم؟.

٨- أوصي الباحثين بدراسة حياة التابعين – التي لم تدرس من قبل – وجمع آرائهم وإبراز شخصياتهم، فهو من باب الوفاء لهم، كما أوصيهم بدراسة مرويات عمرو بن الأسود العنسي رحمه الله.

وأرجو الله أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن هذا العلم الكبير لا سيما في إبراز حياته، وشخصيته، وآرائه الفقهية.

والله ولـــــي التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم.

١- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، دار الراية، الرياض،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣- أحكام أهل الذمة،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، ط١، رمادى للنشر – الدمام، د.ت.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥- الأَسامي والكنى، للإِمام أَحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق:عبد الله بن يوسف الجديع، ط١،مكتبة دار الأقصى – الكويت، ١٤٠٦ – ١٩٨٥.

٦- الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق:عبدالله مرحول السوالمة، ط١، دار ابن تيمية، الرياض،١٩٨٥م.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير (المتوفى:

٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، ط١، دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء،أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.

١١- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق، أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، دار الوفاء، المنصورة،٢٠٠١م.

١٣- الإنباه على قبائل الرواة، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

١٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة - الرياض - السعودية، ١٤٠٥ هـ.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف: بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي الشهير بابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، د.ط، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٩- البلدان، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي(المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢ هـ.

٢٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٤هـ.

٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف،ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣ م.

٢٤- تاريخ الثقات، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط١، دار الباز، السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٥- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، د.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ت.

٢٧- تاريخ داريا،أبو علي، عبد الجبار بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن داود الخولاني الداراني المعروف بابن مهنا (المتوفى: ٣٧٠هـ)، د.ط،مطبعة البرقي، دمشق، ١٣٦٩ هـ.

٢٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،١٣١٣ هـ.

٣٠- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ط١،مكتبة الرشد للنشر، الرياض،١٤٢٢ هـ .

٣١- تهذيب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

٣٣- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط١، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

٣٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط - رحمه الله -، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة)، تعليق أيمن صالح شعبان.

٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٩- الجرح والتعديل،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط١، طبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

٤٠- جزءان من أمالي أبي مطيع محمد بن عبدالواحد المصري (المتوفى: ٤٩٧هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، أعده للشاملة، أحمد الخضري.

٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٢- حديث خالد بن مرداس السراج، خَالِد بْن مرداس أَبُو الهيثم السراج (المتوفى: ٢٣١هـ)، ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

٤٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م،ثم صورتها عدة دور.

٤٤- الدر المنثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١ه)، د.ط، دارهجر، مصر، ٢٠٠٣م.

٤٥- دقائق التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، ط٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ.

٤٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٤٧- الزهد والرقائق لابن المبارك، أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، (المتوفى: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٠- سنن النسائي المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥١- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية - الهند، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٥٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، د.ط، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤- صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٥- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، د.ط، الاسكندرية، مصر، د.ت.
٥٦- الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (المتوفى:٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مكتبة الخانجي – القاهرة، ٢٠٠١ م.
٥٧- الطبقات، أبو عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.
٥٨- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
٦٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٦- فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.

٧٠- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.ط، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٢- الكنى والأسماء، أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٣- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، دمشق - لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط١، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٧- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، د.ط، دار الفكر- بيروت، د.ت.

٧٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، د.ط، دار الفكر – بيروت، د.ت.

٨٠- مختصر اختلاف العلماء،أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ.

٨١- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (المتوفى ٧٣٧هـ)، د.ط، دار الفكر،١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٤- مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٥- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ ه- ١٩٨٤م.

٨٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١ هـ)، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة سنة ١٣٣٤ هـ.

٨٧- مسند أمير المؤمنين أبي حفص، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٨- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط١، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٨٩- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢،المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣م.

٩٠- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.

٩١- معجم الصحابة،أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٤- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥ه.

٩٦- المناسك لابن أبي عروبة،أبو النضر سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي ــ ولاء ــ البصري (المتوفى: ١٥٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر

حسن صبري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩٧- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٩٨- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢ هـ.

٩٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، د.ط، دار الفكر – بيروت،١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

١٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،"شرح النووي على صحيح مسلم "، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٠١- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٠٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤ هـ.

١٠٣- موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، د.ت. والطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٠٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠٦- النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور: محمَّد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م.

١٠٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.